

وخالد وكبر فبطي من خرج اسمه في تلك الرقعة الاولى ثم يخرج اخرى
 على الخبز الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية
 ويتبعين الباقي للثالث الحان الشركاء ثلاثا ويخرج من لم يحضر الكتابة والاربع
 رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركاء فخرج رقعة على
 اسم زيد فتلزم على اسم خالد ويتبعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
 القسمة بالتقدير للمساهم وهي الانصاف بالقيمة كما رضى يختلف قيمة
 اجزا بعضها بقوة ابناء او قوتها ما وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
 ثلث الارض مثلا لوجوده ثلثها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويأتي
 في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
 في احد جانبي الارض المشتركة بيرا وشجر مثلا لا يمكن قسمته بيرا ومن يأخذ
 بالقسمة التي اخرجها القسمة قسط قيمة البيرا والشجر في المثال المذكور فلو
 كانت قيمة كل من البيرا والشجر القائله المصنف في الارض رد الاخذ فيه
 ذلك خمسين ولا يدعي هذا النوع من قاسم كما قال لان كان في القسمة
 بتقويم لم يتصرف فيه اي المال المقسوم على اقرض اثنين وهو ان لم
 يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو
 كقضائه بعلمه والاربع جوازها واذا ادعى احد الشريكين شريكه الى
 قسمة ما لا ضر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسم اما الذي في
 قسمته ضرر كهام صغير لا يمكن جعله حاما بين اذ طلب احد الشركاء منه وتبع
 الاخر فلا يجاب طالب قسمته في البيع **فصل في الحكم بالقسمة** واذا كان

ع

مع المدعى بسنة سهمها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدتها والاطلب
 منها التوكية وان لم يكن له اي المدعى بيته فالقول قوله المدعى عليه
 مع بيبته والمداد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من
 يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن البين
 المطلوبة منه **ردن على المدعى فيحلف** حينئذ ويستحق المدعى
 به والتكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليه ان انا كل
 عنها او يقول له القاضى احلف فيقول له لا احلف واذا ادعى
 اي اثنان على شيء في يد احدهما فالقول قوله صاحب اليد يمينه
 ان الذي في يده له وان كان في ايديهما ولم يكن في يد واحد منهما مخالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بوحدة فمثلا فوقيه معناه القطع
 وحينئذ فعطف المص المقطع على البت من عطف التفسير **ومن**
حلف على فعل غيره فغيبه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا حلف مطلقا على نفى العلم وهو انه لا يعلم
 ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على
 البت **فصل في شروط الشاهد** ولا تقبل الشهادة الا من اي
 شخص اختلفت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتسوية
 فلا تقبل شهادة كافر على مسلم وكافر والثاني البلوغ فلا تقبل
 شهادة صبي ولو مرهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون